كتاب
الذبائح

كتاب الذبائح وهو ينقسم إلى خمسة أبواب:

- **الباب الأول**: في معرفة محل الذبح والنحر.
- **الباب الثاني**: في حكمهما.
- **الباب الثالث**: في معرفة آلتهما.
- **الباب الرابع**: في معرفة شروط الذكاة.
- **الباب الخامس**: في معرفة الذابح والناحر.

الباب الأول
في معرفة الذبح والنحر

وهو يشتمل على ستة مسائل.. **المسألة الأولى**: في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي ذكرت في الآية من سورة المائدة إذا أدركت ذكاته. **المسألة الثانية**: في عدم تأثير الذكاة في الحيوانات المحرمة الأكل. **المسألة الثالثة**: في عدم تأثير الذكاة في الحيوان الميؤوس من حياته. **المسألة الرابعة**: في تأثير ذكاة الأم في جنينها. **المسألة الخامسة**: هل للجراد ذكاة أم لا. **المسألة السادسة**: هل للحيوان الذي يعيش تارة في البر وتارة في البحر ذكاة أم لا..

المسألة الأولى: في المنخنقة. والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما

أكل السبع. فإن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا لم ييأس من حياتها ولم يغلب على الظن أنها تموت. أن الذكاة عاملة فيها. واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تموت وإن لم يذبحها وذلك إذا أصيب منفذ المقتل منها فقال أبو حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي تعمل فيها الذكاة وبه قال ابن عباس والزهري وعن مالك روايتان والمشهور من مذهبه أن الذكاة لا تعمل في الميؤوس من حياتها. وعن أحمد روايتان مثل مالك والراجح عنده أن الميؤوس من حياتها لا تؤكل ولو ذكيت وهي حية.

وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] هل الاستثناء متصل فيخرج من جنس ما ذكر قبله أم هو منقطع لا تأثير له فيما قبله. فمن قال إنه متصل رأى أن الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة. ومن رأى أنه منقطع رأى أنها لا تعمل فيها ولا تأثير لها فيها والراجح عندي تأثيرها وإباحة أكلها كما لو ماتت من غير أحد هذه الأسباب وأدركت منها الحياة وذبحها. لحديث جارية كعب المتفق عليه وفيه أن الذئب أصاب شاة من غنمها فأدركت منها الحياة فذبحتها بحجر فأتى كعب النبي ﷺ وسأله عن حليتها فقال: «**كلوها**» من غير أن يستفسر الجارية عنها. وبعموم قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل قاطع لا نزاع فيه على التحريم وأن الأصل في الاستثناء الاتصال. وقد يقال إن الآية تنفي الوهم الذي قد يعرض للشخص الجاهل أن هذه الأسباب من الأسباب التي تبيح أكل المقتول بها من غير ذكاة. وقد يصيد أحد صيداً وهو محتاج إلى الأكل منه أو عنده ذبيحة وليس عنده سكين أو نحوها فيظن أن أحد هذه الأسباب يقوم مقام الذكاة فنفت الآية ذلك وخصت الإباحة بالمذبوح دون الميت بأحد هذه الأسباب الخمسة. وقد ورد عن ابن عباس أنه قال في ذئب عدا على شاة فعقرها ووقع قصبها بالأرض فأدركها وذبحها بحجر فقال: «**يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها**» والله أعلم، وهذا هو الذي يتمشى مع التيسير ورفع الحرج. اهـ.

مسألة: هل الذكاة تؤثر في الحيوانات التي يحرم أكلها يعني تبيح الانتفاع بما عدا لحمها. . قال مالك: الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي تعمل الذكاة في جميع الحيوانات المحرمة فأباح بيع ما عدا لحمها والانتفاع به وقال أحمد فيما أعتقده أن جميع الانتفاعات تابعة للحوم بعد موتها مثل قوله في الألبان.

وسبب الخلاف: أن من قال بتأثيرها مطلقاً رأى أن أجزاء الحيوانات لا علاقة لها بلحومها إلاَّ في الميتة من غير ذبح. ومن فرّق بين الخنزير وغيره من الحيوانات راعى النصوص المخصصة له من بين سائر الحيوانات ومن رأى أن جميع أجزاء الحيوانات تابع للحمه قال بعدم تأثير الذكاة في المحرم الأكل سواء في ذلك لحمه وجميع أجزاء جسمه. وهذا القول هو الذي أميل إليه لأنه أقرب إلى القياس. ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر وما لا حياة فيه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: هل تؤثر الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت أم لا. وهذه المسألة تشبه المسألة التي تقدمت في المنخنقة وما عطف عليها. ومذهب الجمهور أن الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عند مالك وله رواية أنها لا تعمل فيها وهو مروي عن أحمد أيضاً وقد سبق دليل الجمهور وهو حديث شاة الجارية. واختلفوا في الحياة المعتبرة لإدراك الذكاة. فقال أبو هريرة: باعتبار الحركة. واعتبر زيد بن ثابت كل ما يدل على بقية الحياة ولو من غير حركة. واعتبر سعيد بن المسيب ثلاث حركات طرف العين والذنب والرجل وهو من مذهب زيد بن أسلم وأحمد وأبي حنيفة واختاره ابن المواز وشرط ابن حبيب التنفس معها والراجح عندي أن كل ما دل على بقاء الحياة من الحركة وغيرها يكفي لتذكيتها، والله أعلم.

مسألة: ذكاة الجنين ذكاة أمه عند الجمهور سواء أشعر أم لم يشعر. وبه قال عمر وعلي وسعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال ابن عمر ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد

والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبو ثور. وقال أبو حنيفة لا يحل إلاّ إذا خرج حياً وذكي لأنه عنده حيوان مستقل بحياته عن أمه مثل إن ذكيت بعد وضعه. واستدل الجمهور بحديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها جنيناً. أنأكله أم نلقيه قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**..».

وبما قاله عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمّه وهذا الحديث له حكم الرفع وروي عن جابر من قوله رواه «د» وقال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا يعلم أحد منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .اهـ.

مسألة: اختلف الفقهاء في الجراد فقال مالك وأحمد: لا تؤكل إلاّ إذا ماتت بسبب قاتلها كقطع رأسها.

وذهب الجمهور إلى جواز أكلها سواء ماتت بسبب أو بدونه لقول النبي ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فأمّا الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال**».

ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ست غزوات نأكل الجراد ولم يذكر سبب صيدهم لها رواه البخاري وأبو داود.

مسألة: اختلفوا فيما يعيش في البر تارة وفي البحر تارة أخرى مثل السلحفاة فقال بعضهم يذكى لأنه يدمي وقال بعضهم لا يذكى لأنه من صيد البحر وفرّق آخرون على حسب عيشته إن كانت أكثر في البر فحكمه حكم صيد البر وإن كانت أكثر في البحر فحكمه حكم صيد البحر.

مسألة: في بيان ذكاة بهيمة الأنعام: اتفق الفقهاء على أن الذكاة نوعان: ذبح ونحر: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذكاة في الحلق واللبة**» وأن سنة

الذكاة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح إلاَّ البقر فيجوز فيها الأمران ويلحق بالإبل الزرافة من الوحوش لأنه مثلها.

والأصل في ذلك من الكتاب والسنّة قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر، الآية: ٢] وما ثبت أن رسول الله ﷺ نحر البدن في حجة الوداع وغيرها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٠٧] وأن الرسول ﷺ ذبح الغنم في الهدايا والأضاحي. واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فذهب مالك إلى أنه لا يجوز نحر الغنم والطير كما لا يجوز ذبح الإبل والزراف. إلاَّ عند الضرورة هذا ما ذكره ابن رشد عن مالك. وذكر ابن قدامة في المغني عن مالك الجواز في غير الإبل وكراهة ذبح الإبل ثم قال: قال ابن المنذر: إنما كرهه ولم يحرمه. وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والليث والثوري ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح من غير كراهة وهو مروي عن عطاء والزهري وقتادة. وروي عن داود مثل قول مالك في الإبل أنهالا يجوز فيها إلاَّ النحر. وروي عن أشهب الجواز مع الكراهة في الأمرين وفرّق ابن بكر بين الإبل والغنم فأجاز أكل الإبل بالذبح ولم يجز أكل الغنم بالنحر.

وسبب الخلاف: ما يتوهم من معارضة النصوص في ذلك. منها قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» وقوله ﷺ: «**أمرر الدم بما شئت. واذكر اسم الله عليه**» رواه أبو داود والنسائي وأحمد. فهذان الحديثان يدلان بمنطوقهما على جواز الأمرين وأحاديث نحر الرسول ﷺ الإبل وذبحه للغنم تدل على التشريع. وأن الحديثين المتقدمين مطلقة ومجملة وخصصتها أحاديث الفعل وأما البقر والفرس فيجوز فيهما الأمران لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٧] مع حديث عائشة وفيه نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة. وأما الفرس فلحديث أسماء قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة فأكلناه والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من الجواز لكن مع الكراهة إذا كان من غير ضرورة، والله أعلم.

مسألة: في صفة الذكاة: اتفق الفقهاء على أن الذبح الشرعي الذي لا خلاف فيه قطع الودجان والمريء والحلقوم. واختلفوا هل الواجب قطع الأربعة كلها أو يكفي بعضها وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر. وهل من شروط القطع أن لا تقطع الجوزة إلى جهة البدن وهل إن قطعها وتركها إلى جهة البدن جاز أكلها أم لا. وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جازت أم لا. وهل يجوز رفع يده قبل إتمام الذبح أم لا.

المسألة الأولى من هذه المسائل المختلف فيها. المشهور عن مالك وجوب قطع الودجين والحلقوم وروي عنه وجوب قطع الأربعة وفي رواية الودجين فقط مع استفائهما وروي عنه في قطع الحلقوم روايتان. إحداهما إن لم يقطع الجوزة في نصفه وخرجت إلى جهة البدن لا تؤكل وهذا قول مالك وابن القاسم. والثانية أنها تؤكل وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب.

وسبب الخلاف: هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أم ليس بشرط. فمن قال إنه شرط كمالك وابن القاسم. قال: لا بد أن تقطع الجوزة لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً. ومن قال إنه ليس بشرط كأشهب وابن عبد الحكم وابن وهب قال: إن قطع فوق الجوزة جاز، والله أعلم.

الرواية الثانية لمالك وجوب قطعه كله وفي رواية أكثره. وقال أبو حنيفة: الواجب قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة إما الحلقوم والودجان. وإما المريء والحلقوم وأحد الودجين أو المريء والودجان وقال الشافعي الواجب قطع المريء والحلقوم فقط وقال محمّد بن الحسن الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة. واتفقوا في استحباب قطع الودجين من غير وجوب.

وسبب اختلافهم: أنه ما ورد في الشرع تحديد ما يجب قطعه في الذبح إلاّ ما ورد من حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكل**» متفق على صحته وفي حديث أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رضّ ناب أو نخر ظفر**» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي

التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفري الأوداج ثم تترك حتى تموت. والحديث الأول مجمل ليس فيه ذكر شيء من الأربعة إنما اختصر على نهر الدم فقط.

وفي الحديث الثاني والثالث ذكر الأوداج فقط ولذلك يترجّح عندي أن كل ما يطلق عليه اسم الذبح في محل الذبح وأزهق الروح فهو من الذبح المبيح للأكل، والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في موضع القطع. وقد اختلف مالك وأصحابه في قطع الجوزة فقال مالك وابن القاسم: إن قطعت كلها أو معظمها إلى جهة الرقبة والجسم لا تؤكل الذبيحة وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب تؤكل وسبب الخلاف هل قطعها أو معظمها إلى جهة الرأس شرط في صحة الذكاة أو ليس بشرط والراجح عندي أنه ليس بشرط لعدم وجود النص القاطع للنزاع في ذلك.

مسألة: اتفق مالك وأصحابه على عدم جواز الذبح فوق العنق وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وأحمد وغيرهم وأجاز الذبح فوق العنق الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن حصين.

وسبب الخلاف: أنّ من قال بعدم الجواز رأى أنها تنفذ مقاتلها قبل الوصول إلى محل الذبح لأن النخاع يقطع قبل الوصول إلى محل الذبح. ومن أجاز ذلك لم ينظر إلى الوصول إلى مقتلها قبل الوصول إلى محل الذبح لأنه يرى أن الجميع يقطع في آن واحد والحياة باقية.

مسألة: كره مالك أن يتمادى الذابح في الذبح حتى يقطع النخاع هذا إن لم ينو قطعه عند بداية الذبح وأما إذا نوى قطعه فالظاهر من مذهبه التحريم لأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة عنده وقال مطرف وابن الماجشون لا تؤكل إن قطعه متعمّداً دون جهل وتؤكل في الجهل والنسيان.

مسألة: اشترط مالك وأصحابه الفورية في التذكية وأن الذابح إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها بعد المدة لا تجوز.

واختلفوا إذا أعادها بالفور فقال ابن حبيب إن أعادها بالفور أُكِلت. وقال سحنون لا تؤكل وقيل إن رفعها ليعلم هل تمت الذكاة أم لا فوجدها ما تمّت فأعادها على الفور أُكلت».

وقال اللخميّ لو قيل عكس هذا لكان أجود. وهذا كلّه يدور حول أنّ الواجب الاستمرار في الذكاة حتى تتم وكلها مسائل اجتهادية لا تتعلّق بأي دليل قطعي نعرفه، والله أعلم.

فصل

في بيان ما تكون به الذكاة

أجمع الفقهاء على أنّ كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو حجر أو عود أو زجاجة أو قصب تجوز التذكية به. واختلفوا في ثلاثة أشياء: السن والعظم والظفر. فذهب مالك والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وعمر وابن دينار إلى عدم جواز التذكية بالسنّ والظفر وبه قال أبو حنيفة إذا كانا متصلين وأجازها بهما إذا كانا منفصلين واستدل الجمهور بحديث رافع بن خديج الذي قال فيه: يا رسول الله إنا ملاقو العدو غداً وليس معنا مدى نذبح بها أفنذبح بالقصب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنهما أمّا السن فعظم وأمّا الظفر فمدى الحبشة**».

ولحديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقّة العصا فقال: «**أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله**» ولحديث رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتداً فوجأها به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره بأكلها رواه أبو داود، وأمّا العظم غير السنّ فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. وفي رواية عن أحمد أنه لا يذكى بعظم ولا ظفر وزاد النخعي القرن. ومن أصحاب مالك من حمل النهي الوارد في السن والظفر على الكراهة، والله أعلم.

فصل
في شروط الذكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في التسمية عند الذبح فذهب أهل الظاهر إلى فرضيتها مطلقاً سواء فيها النسيان والعمد وروي ذلك عن ابن عمر وابن سيرين والشعبي وأبي ثور وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان، وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الثوري وإسحاق وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيّب وابن أبي ليلى وجعفر بن محمّد وربيعة وقال الشافعي ورواية عن أحمد إنها مستحبة وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة وحملوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢١] على الميتة وأنه لو تركها عمداً أُكِلَت لأنّ إسلامه يكفي عن التسمية ومما استدلوا به ما رواه مالك وغيره عن سعيد بن منصور عن راشد بن ربيعة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمّد**..» وأنّ الله تعالى علّل ذلك بالفسق والنّاسي لا يوصف بالفسق لأنه معذور شرعاً، وأمّا الظاهرية فتمسكوا بعموم ظاهر الآية. والشافعي استدل بما ورد في حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنهم قالوا للنبي ﷺ إنّ ناساً من البادية يأتوننا بلحوم ما ندري أسمّوا الله عليها أم لا فقال: «**سموا الله أنتم وكلوا**» وحملوا الأمر في الآية على الاستحباب لمكان هذا الحديث إلاّ أنّ الحديث لا يدلّ دلالة واضحة على جواز تعمّد ترك التسمية على الذبيحة لأنه وارد على ما جهل حاله هل سمى عليه أم لا. ولأنّ الرسول ﷺ أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، والله أعلم.

فرع: والتسمية إنما تعتبر إذا كانت متصلة بالذبح وأمّا إذا انفصلت عنه هل تؤكل أم لا. فالخلاف راجع إلى الأوّل وإذا سمّى على شاة مثلاً وبدا له قبل ذبحها أنه يذبح غيرها لم تكف التسمية على الشاة الأولى ولا الثانية لأن الأولى

ما ذبحها بعد التسمية عليها ولأنّ الثانية ما ذكر اسم الله عليها وإذا أراد أن يذبح عدداً كثيراً من الحيوانات لا تكفي التسمية على الأولى ولو نوى بها الجميع بل يسمّي على الجميع لأنّ ظاهر الآية ومفهومها يدلاّن على ذلك، وفرّق بعضهم بين الصيد الذي يموت بدون ذبح وقد سمى عليه وما يذبح فأوجبها في الصيد واستحبّها في غيره مثل أحمد في إحد الروايتين عنه. والراجح عندي قول من فرّق بين العمد والنسيان لأنه هو القول الوسط من الأقوال الثلاثة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: اتفق جمهور الفقهاء على استحباب استقبال القبلة بالذبيحة وأوجبه بعضهم والبعض كره أكلها عند عدم استقبال القبلة واستدل من أوجبه بقياس الذبيحة على المسلم الميّت وأن الذبح من العبادات التي تُستقبل لها القبلة مثل الصلاة والدعاء. وبما ورد من فعل رسول الله ﷺ وذلك نفس دليل القولين الآخرين والراجح عندي الاستحباب، والله أعلم.

مسألة: هل تعتبر النية أم لا.. فاتفق أصحاب مالك على اعتبارها لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولأن الذبيحة من القربات التي يتقرّب بها إلى الله فوجب أن تكون بالنية .اهـ.

فصل
فيمن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز

أجمع الفقهاء على جواز ذبيحة المسلم العاقل الذكر البالغ كما أجمعوا على عدم جواز ذبيحة المشرك وما ذبح للأصنام وما أهلّ به لغير الله.

واختلفوا في بعض أهل الكتاب والمجوس والصابئين والنساء والصبيان والمجنون والسكران والمضيع لصلاته والسارق والغاصب.. وأمّا أهل الكتاب فقد أجمعوا على جواز ذبائحهم لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥] واختلفوا في ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين منهم وما علم أنهم سموا عليه اسماً غير اسم الله وما حرم عليهم في التوراة وما

حرموه على أنفسهم وما ذبحوه لِكَنَائسهم. كما اختلفوا في استنابة المسلم للواحد منهم في الذبح وروي عن مالك في ذلك قولان الجواز وعدمه وأما ذبائح نصارى بني تغلب فمن الفقهاء من جعل حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لم يجيزها وهو أحد قولي الشافعي وذلك مروي عن علي رضي الله عنه. وأما المرتدون فالجمهور على عدم جواز ذبائحهم فأجازها إسحاق بن راهويه وكرهها الثوري. وأما إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سمّوا الله على الذبيحة فالجمهور على أنها تؤكل وهو مروي عن علي.

وأما إذا علم أنهم سموا عليها اسماً غير اسم الله أو ذبحوها لأعيادهم أو كنائسهم فإن من العلماء من كرهها وهو قول مالك. ومنهم من أباحها وهو قول أشهب.. ومنهم من حرّمها وهو قول الشافعي. ومن حرمها تمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣] ومن أباحها تمسّك بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥]. وأما إذا كانت الذبيحة مما حرّم عليهم ففيها أربعة أقوال في مذهب مالك المنع عند ابن القاسم والإباحة عند ابن وهب وابن عبد الحكم والتفرقة عند أشهب.. وهذا الخلاف هو نفس الخلاف في أكل الشحوم المحرمة عليهم من ذبائحهم فمنهم من قال إن الشحوم محرمة وهو قول أشهب ومنهم من قال مكروهة والقولان مرويان عن مالك والذي يترجح عندي أن جميع ما حرّم عليهم في كتبهم وما حرموه على أنفسهم فهو منسوخ بشريعة محمّد ﷺ. ولا يحرم منه إلاّ ما جاء الشرع الإسلامي بتحريمه وأما المجوس فالجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم وقال قوم بجوازها واستدل من قال بعدم الجواز بعموم النصوص الواردة في أنهم من عداد المشركين. واستدل من قال بجوازها بالحديث الوارد في أخذ الجزية عنهم وهو قوله ﷺ: «**سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**» وأمّا الصابئون فالخلاف راجع إلى كونهم من أهل الكتاب أو من المشركين. وأمّا المرأة والصبي فقد ذهب الجمهور على جواز ذبائحهم فمنهم مالك والشافعي وأحمد. لحديث جارية كعب بن مالك التي كانت ترعى بِسَلْعَ وأصيبت من الغنم شاة فأدركتها وذكّتها بحجر فسئل

رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا بأس بها فكلوها**».

وأما المجنون والسكران فإن مالكاً لم يجز ذبيحتها وأجازها الشافعي ومن لم يجزها اشترط النية ومن أجازها لم يشترطها. وأمّا السارق والغاصب فالجمهور على جواز ذلك. ومنع داود وإسحاق بن راهويه جواز تذكيتهما. ومن أجازها قال إن النهي عن الغصب والسرقة لا يدل على فساد الذبح ومن منع ذلك قال فعل المنهي عنه عمداً يسبب فساد الذبح.

وروي في موطأ ابن وهب أن رسول الله ﷺ سئل عنها فلم ير بها بأساً.

كما روي عنه ﷺ ما يدل على الكراهة لأنه سُئل عن الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال: «**أطعموها الأسارى**». والله أعلم بالصواب.